

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة

لمجلس الدفاع الوطني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه النص الآتي:

"تنشأ برئيسة الجمهورية أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء من ضباط القوات المسلحة أو غيرهم، وتحدد اختصاصاتها ووظائفها ونظام العمل بها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الدفاع.

وتحتاج الاعتمادات المالية الخاصة بالأمانة العامة في فرع مستقل بميزانية رئاسة الجمهورية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسي